محاور المفسدة والمصلحة في القواعد الفقهية وتطبيقها في تحريم المجلس العلماء الإندونيسي بعث الخادمات إلى خارج البلاد

عفة الأمنية إسماعيل

abstraction ملخص البحث/

The Majelis Ulama Indonesia has issued recently a fatwa that forbided the domestic helpers (women maids) to work Abroad unless they have been accompanied by their legal family (mahram) or some respectable women. As usual, the fatwa has been based on some Quranic verses, some prophetic words (tradition) and two or three principles of Islamic law. Just to say, the mentioned principles of Islamic law are "To prevent the destructions is preferred than to get the benefits and advantages", "A famous/public needs should become legally necessaries"and "Even necessaries may permit the prohibitions".

And all muslim jurist has known that these principles are very important jurisprudentially, because they combined some branches of laws in short postulates. So, it's not strange to find Al-Qarâfî has underlined the importance of these principles for the jurist's methodology of Fatwa, as he said it in his Book, The Forooq vol. 1/ p. 3.

To explore the relations between the mentioned principles and the probblems of domestic helpers, we should approach this Fatwa with two instrumental perpectives: the basics of Islamis Law perspective and the social sciences perspective, because their own problems are complicated, which are coming from their families, the distribution office of workers, the states including its bureaus and laws, the end-user, etc..

It will show us that the problems of the domestic helpers are not merely coming to them because they have not been accompanied with their legal families (mahram)or some respectable women. We found that they faced some other well known problems in Islamic Law which strongly related with the core problem. Also, our exploration of the Fatwa show us that the application of the mentioned principles should be corrected. Because there are substancial difference between the probable and the really accured; I mean between the probable destructions and the probable benefits in one side, on which the MUI's fatwa was based, and the really accured

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

destruction represented by the problem of many family with insufficient incomes.

The study would show also that some strongly related problems with the core object of the fatwa, such as some socially discriminative sights that usually faced the domestic helpers. We may mention here that our society used to see them as a bad wife because they can not fulfill their own home works. We used to see too some husbands inclined to do the polygamy for fulfilling their own libidos as common phenomenons when their wifes working abroad. Some domestic workers would find that they has no longer rights on the properties that has been bought by their own money, because the buy act has not been written under their own names. This study would show too some problems that has been centered in the state's bureaus.

As we would like to propose some principles of Islamic law that should be instrumentally applicated too in order to declare a better legal fatwa which respecting the domestic helpers (women) and show up their social positions/contributions. So, we should use too, for example, the principles of "The changing of fatwa caused by the changing of time, place and situation", "which objectively compare between the benefits and the destructive dimensions of the situation", and so "to minimalize the burdens and prefer the easier alternatives".

As the study would like to propose that issuing a fatwa in common problems like the object of this study should consult intensively some specialist on the field, in order to make the fatwa more objective and legal, such as some state's bureaus, the distribution office of the workers, the representative of the states of users, the NGOs which have concerns with the problems, etc.

***Keywords**: The destruction, the benefits, the Majelis Ulama Indonesia, Prohibition, Domestic Helper woman.*

المقدمة

خلفية البحث

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها. واعتبرها في كلّ التكاليف والتشريعات، وفي جميع الأحوال والمستجدّات، الكلّيات منها والجزئيات، الحاجيات منها والكماليات. ولذلك، وجدنا مجلس العلماء الإندونيسي اعتبرهما دليلا شرعيا في كثير من فتاواه، وأخص بالذكر فتواه الخاص بتحريم بعث الخادمات إلى خارج

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

البلاد إلا بصحبة المحرم أو النسوة الثقات. واستدل المجلس بالقواعد الفقهية المتعلقة بالمفسدة والمصلحة، وذلك بعد استدلاله بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الفتوى بالذات استدل المجلس بقاعدتين أولاهما قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، والثانية قاعدتين فقهيتين التي تم مزجهما في قاعدة واحدة: قاعدة "الحاجة المشهورة تنزل منزلة الضرورة"، و"الضرورة تبيح المحظورات".

والمعلوم أن هذه القواعد لها أهمية فقهية ومكانة كبرى في أصول التشريع، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، أخذها الأصوليون من الكتاب والسنة. قال القرافي : "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب".[366]

أهمية البحث وأهدافه

ولكننا إذا أردنا تفعيل محاور المفسدة والمصلحة بحذافيرها لوجدنا أن مشاكل الخادمات لا تنحصر في وجود المرافقين الثقات أو عدمه فحسب، بل تتعدى إلى ما هو أبعد وأخطر من ذلك من المشاكل المعيشية والعملية والخلقية التي تندرج ضمن مسائل الفقه الإسلامي. ومن أهداف هذا البحث: محاولة رصد المفسدة والمصلحة من منظور الأصوليين وإبراز المفسدة والمصلحة التي صادفتها الخادمات، وكيف يطبق المجلس هذين المبدأين في إصدار فتوى تحريم بعث الخادمات إلى خارج البلاد.

تحديد البحث ومجاله

ما هي حقيقة المصلحة والمفسدة في التشريع الإسلامي؟ وما هي المفسدة والمصلحة عاشيتها الخادمات في خارج البلاد؟ كيف يطبق المجلس هذين المبدأين في فتوى حرمة بعث الخادمات؟

منهج البحث

تجري خطه هذا البحث بعد المقدمة على مفاصل التي تكمن في مسائل المفسدة والمصلحة من منظور الأصوليين والخادمات، المفسدة والمصلحة من منظور الأصوليين، المفسدة والمصلحة من منظور الخادمات أنفسهن، ثم عرض ودراسة فتوى المجلس في تحريم بعث الخادمات إلى خارج البلاد، وذلك على النهج الذي يجمع بين العرض والتحليل، ويجمع أيضا بين الجانبين: القيمي – الديني والاجتماعي – السياسي.

[366] القرافي، أبو العباس. د.س. *أنوار البروق في أنواء الفروق*، القاهرة: عالم الكتب.: 3/1

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المفسدة والمصلحة من منظور الأصوليين

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية بنيت لمصالح العباد، دل كثير من النصوص القرآنية على مراعاة المصالح والزجر عن المفاسد، منها قوله تعالى ((إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ)).[367] فقال ابن القيم مفسرا وموجها: " فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشّريعة، وإن أُدخلت فيها بالتّأويل".[368] وقال الإمام الشاطبي في الموافقات "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله، إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أولهما معا[369]."

فإنّ من قبيل البديهيات- التي تكادُ لا تحتاجُ إلى دليل لظهورها وجلائها -أنّ ديننا مبنيٌّ على المصالح في جلبها وتكثيرها والدرء للمفاسد وتقليلها، فيرجّحُ خيرُ الخيرين ويُدفعُ شرُّ الشرّين، وتُحصّلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتُدفعُ أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. ويعد هذا الأمر قاسما مشتركا بين الأديان السماوية كلها. وإنما اختصّت شريعتنا من بين كلّ تلك الشرائع بأنّها استجمعت مهمّات المصالح وتتمّاتها، كما أشار إلى ذلك الزركشيُّ في بحره المحيط.[370]

تعريف المصلحة والمفسدة

من خلال تتبع أمهات المعاجم اللغوية، يمكن القول بأن المصلحة هي ضد المفسدة لأن الصلاح ضد الفساد وأصلحه ضد أفسده.[371] ثم إن المصلحة التي هي على وزن مفعلة من الصلاح كالمنفعة لفظا ومعنا، فهي الفعل الذي فيه صلاح،[372] أو هي كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء.[373]

وتطلق المصلحة على الفعل الذي صلاح بمعنى النفع مجازا مرسلا، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، فيقال إن التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة، وذلك إن التجارة وطلب العلم سبب المنافع المادية والمعنوية.[374]

---

[367] سورة النحل (16): 90
[368] الجوزية، ابن القيم. 1991. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الكتب العلمية: 11/3
[369] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. 1997. *الموافقات، القاهرة*: دار ابن عفان، ط.1: 318/1
[370] الزركشي، بدر الدين، 1994. *البحر المحيط*، مصر: دار الكتبي، ط.1: 157/7
[371] *الزبيدي، أبو الفيض. د س. تاج العروس من جواهر القاموس*، مكة: دار الهداية: 547/6، وانظر كذلك الفيروز آبادي، مجد الدين. 2005، *القاموس المحيط*، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والمشر والتوزيع، ط. 8: 229/1
[372] حسان، حامد حسين. 1998. *نظرية المصلحة*، دمام: مكتبة المتنبي، ط. 1: 4
[373] كما قله الطوفي في شرحه لحديث "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ" في الإسلام. الطوفي، نجم الدين. 1998. *التعيين في شرح الأربعين*، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1: 239
[374] حسين حامد حسان، ، **1988، *المرجع السابق*: 4**

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أما المصلحة اصطلاحا، فهي كما عرفها الغزالي في مستصفاه "عبارة -في الأصل- عن جلب منفعة أو دفع مضرة.[375] وعرفها الطوفي بأنها "السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، و بحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده لحقه كالعبادات و إلى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم كالعادات".[376] وخلاصة القول إن المصلحة عند الأصوليين هي مفهوم شامل لجميع مصالح الدنيا و الآخرة، عامتها أو خاصتها، أو هي كل ما يعود على الإنسان فردا و جماعة بخير و نفع و صلاح وسعادة، في حاضره أو قريب مستقبله أو بعيده، و سواء كان ذلك في جسده أو عقله أو فكره أو ماله أو أخلاقه أو علاقاته، أو مشاعره.

تقسيم المصلحة

وقسم الأصوليون المصلحة على اعتبارات عديدة، منها التقسيم باعتبار قوتها في ذاتها. فالمصالح من هذا الاعتبار، يعني من حيث القوة والأهمية، على ثلاثة أقسام: **ضرورية، و حاجية، وتحسينية**.

1. **والمقصود بالمصالح الضرورية**: المصالح التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت ترتب على فقدانها مفاسد وتهارج "وفقد حياة، وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"، والمصالح الضرورية، بهذا المعنى، خمسة، وهى: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

   وقد راعى الشارع هذه المصالح وأوجب الحفاظ عليها، وشرع من الحدود ما يروع أو يزجر من يفكر فى العدوان عليها.

2. **والمصالح الحاجية المقصود بها**: كل ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة الواقعة بفوات المطلوب. وهى مكملة للمصالح الضرورية.

3. **والمصالح التحسينية وهى:** الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق، كالطهارات ، وأخذ الزينة، وكل مصلحة من هذه المصالح لها مكملات ومتممات بحيث إذا فرضنا فقدانها- لم نخل بحكمتها الأصلية، وذلك مثل التماثل فى القصاص، والكفاءة فى الزواج، وآداب الطهارة، ونحو ذلك.

وكان هذا النوع من التقسيم وثيق الصلة بهذا الموضوع، لأنه محل اهتمامات الفقيه المستنبط للأحكام في النوازل المستجدة، فينبغى على هذا الفقيه أن يراعى سلم هذه المصالح، فيقدم المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، وأن يراعى تقديم الأصول على

[375] الغزالي، أبو حامد. د.س. *المستصفى*، القاهرة: مكتبة الأميرية1: /286
[376] الطوفي، نجم الدين. 1993. *رسالة في رعاية المصلحة*، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط. 1: 211

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المكملات والمتممات. فإذا تعارضت الضروريات مع الحاجيات.. قدم الضروريات، فإذا تعارضت الحاجيات مع التحسينات قدم الحاجيات وهكذا.[377]

من أجل ذلك يجب التفرقة بين الضرورات والحاجات. قال ابن تيمية رحمه الله: والفرق بين الضّرورات والحاجات في كثير من الشّرعيّات معلوم، غير أنّه ثمّة فروق دقيقة بين الحاجة والضّرورة من المهمّ معرفتها، وهي:

-المشقّة في الحاجة أقلّ منها في الضّرورة.

-استفادة الضّرورة من الحرام لذاته، واستفادة الحاجة من الحرام لغيره.

-باعث الضّرورة الإلجاء وباعث الحاجة التّيسير.

-أحكام الضّرورة مؤقّتة وأحكام الحاجة مستمرّة.

-الضّرورة تبيح أنواعا من المحرّمات لا تبيحها الحاجة.

وللمصلحة ضوابط، وذكرها الدكتور سعي رمضان البوطي في كتابه ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:[378]

1. لا يجوز تخصيص شيء من الكتاب أو السنة بالمصلحة المجردة، لأن الكتاب إنما يفسره أو يقيده أو يخصصه كتاب مثله أو سنة ثابتة، والسنة إنما يفسرها أو يقيدها أو يخصصها سنة مثلها أو آية من الكتاب. والمصلحة العارية عن شاهد من أصل تقاس عليه ليست واحدة منهما، بل هي ــ بسبب مخالفتها للكتاب أو السنة ــ تعتبر مصلحة موهومة، فصارت باطلة. ولم يخالف في هذا أحد من الأئمة الأربعة، لا في أصوله وقواعده ولا في فتاواه واجتهاداته الجزئية. وكلما تلقفه بعضهم من ذلك مما يوهم ظاهره أنه تخصيص أو تقييد للنص بالمصلحة، هو في الحقيقة قائم على أساس غير الذي توهموه.
2. ما شاع من قول بعضهم " تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان " لا يجوز أخذه على ظاهره، لأن ما ثبت بدلالة الكتاب أو السنة أو القياس عليهما، باق مابقي الكتاب والسنة. ولو كان لتبدل الأزمان سلطان على الأحكام وقدرة على تبديلها، لانمحت معالم التشريع وأحكامه منذ عصر بعيد. ولكن الذين أطلقوا هذه الكلمة أرادوا بها معنى غير المتبادر منها، وهو أن الأحكام التي ربطها الشارع بأعراف الناس وعاداتهم، ينبغي أن تدور مع هذه الأعراف والعادات، بناء على ضرورة اتباع حكم الله في ذلك، وواضح أن هذا ليس إلا استمرار للحكم، وليس ما قد يبدو من التغيير فيه عند تغير متعلقاته إلا ممارسة حقيقية له.
3. على كل من نصب نفسه للاجتهاد والبحث في الأحكام، أن يلاحظ خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية، حتى لا تلتبس عليه هذه المصالح بالمصالح التي ينادي بها أرباب المدنية

[377] انظر تقاسيم المصلحة في حسان، 1988 المرجع السابق: 33
[378] البوطي، محمد سعيد رمضان، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2010، ط. 8: 126

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الحديثة والحضارة المادية الجانحة. ومن المعلوم، أنّه ليس في الدّنيا مصالح خالصة ولا مفاسد خالصة وإنّما هناك مصالح راجحة ومفاسد راجحة.

وفي نفس هذا المضمار، وجدنا فضيلته قد رسم خطوطا لبعض خصائص المصلحة في نفس الكتاب،[379] وهي كما تلي:

الخاصة الأولى: أن المعيار الزمني لها مكون من الدنيا والآخرة، ويترب على هذه الخاصة، أمران: مشروعية جمع الأحكام تعود إلى قدر مشترك من العبد وتقسيم الأحكام إلى ما هو حق لله وما حق للعباد

الخاصة الثانية: لا تنحصر قيمة المصلحة الشرعية في اللذة المادية.

كما أن نصوص الشريعة لم تلغ مصلحة دلت عليها تجارب الناس وعلومهم مما هو مفطور عليه الإنسان السوي. ولا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات.[380]

تطبيق محاور المفسدة والمصلحة من منظور محل البحث (الخادمات)

تنظر النساء الخادمات إلى العمل كربة المنزل خارج البلاد فرصة تسنح لهن للخروج بهن وعائلتهن من مستوى الفقر المدقع، خاصة وأنهن لسن من أصحاب المؤهلات العلمية والعملية تمكنهن من شغل الأعمال لتي تدري دخلا مناسبا لمطلبات الحياة اليومية. وقد يضطرنا إلى الشروع في قبول هذه الفرصة، بل الجري وراءها بكل وسيلة المشروعة منها وغير المشروعة، لأنهن صرن العمود الفقري لأسرتهن، بسبب عدم تمكن مسؤول الأسرة (الأب أو الزوج) من الوفاء بالواجبات المفترضة عليه، أو بسبب أنهن صرن المسؤول الوحيد على الأسرة بسبب الطلاق أو غيره.

هذا على الرغم من معرفتهن أن السفر للعمل كربة المنزل (الخادمة) خارج البلاد قد يعرضهن لمخاطر بالغة، والمعلوم أن النساء العاملات في المجالات الخاصة (غير رسمية كربة المنزل والعمل في البيوت) أكثر تعرضا لها، بسبب الجهل أو الضعف الطبيعي، أو الثقافة السائدة، أو غيرها. فالسفر بعينه مخاطرة بحياتهم وكرامتهن، ولكن الأمل يراودهن للارتقاء للخروج من ذلك النفق المظلم، أو على الأقل: الارتقاء بمستوى معيشتهن، لعل الله أولاهن بتوفيقه فيصيبهن سهام الحظ يوصلهن إلى الغاية المنشودة.

من هنا يتضح أن حالاتهن مختلفة من فرد إلى فرد على قدر اضطرارهن إلى العمل خارج البلاد. فقد تكون إحداهن هي المسؤولة الوحيدة على قضاء حوائج الأسرة الضرورية

[379] البوطي، 2010، *المرجع السابق*: 58
[380] ابن عبد السلام، العز . 1996. *الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى*، دمشق: 1996: 45

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

من المسكن والملبس والمطعم؛ وقد تكون العمود الفقري لضمان الاستقرار الاقتصادي للأسرة لا لسبب غير أن دخل الأب أو الزوج لم يكن كافيا لتلبية حوائج الأسرة الضرورية، فضلا عن الحاجيات والتحسينيات. ولا تخلو ظاهرة العمل كربة المنزل خارج البلاد من بروز أفراد محدودة منهن ينزعن إلى ذلك العمل لتلبية الاحتياجات الخاصة واحتياجات الأسرة التي تصنف من أصناف الحاجيات أو التحسينيات.

وفي الجانب المقابل، نجد أن العوامل التي تهدد حياة العاملات كربة المنزل، وأعراضهن (كراماتهن)، وأديانهن، تختلف وتتفاوت من دولة إلى دولة، وعلى حسب الحالات العامة لتلك الدول ما بين الحرب، والاضطراب، والسلم.

ولكن الاندفاع إلى العمل خارج البلاد كان أقوى من الانضباط في هذا الأمر على قدر الضرورة، أو الحاجة ومطلب تحسين مستوى المعيشة. الإغراءات الاقتصادية تلجلج في صدورهن بعد رؤية مثيلاتهن التي حظيت بحياة الرفاهية نوعا ما بعد العمل في الخارج. ويتأيد هذا الاندفاع أكثر وأكثر بسبب الحالة الموضوعية الخاصة بهن –كما سبقت الإشارة إليها أعلاه- في جانب، وبسبب ثقافة المجتمعات الإندونيسية (الأعراف السائدة) التي اعتادت على السماح للنساء في المجالات العامة والخاصة، وأخص بالذكر تلك المجالات التي تضعهن تحت هيمنة الأنماط الذكورية لا ترتبط بهن بأدنى صلة: مثل القرابة، والزواج، والمصاهرة، والنسب القبلية أو الاجتماعية؛ وبالتالي كانت من الصعوبة بمكان ضمان أمنهن الجسدي، والنفسي، والديني، والاجتماعي، بآليات التأمينية العادية.

فالنساء بنات مجتمعهن أيضا، والعادات محكمة، كما يقولون. وقد اعتادت النساء الإندونيسيات العمل في بيوت الطبقات الوسطى والأعلى من أفراد هذا المجتمع، واكتسبن في مقابل ذلك دخولا مادية تلبي حاجاتهن وأسرتهن أيضا إلى حد ما. فليس هناك مانع اجتماعي يحول دون السفر إلى الخارج من أجل الحصول على مكاسب مادية أكثر وأفضل. نعم، على الرغم من قلة المعلومات الواردة إليهن، وضعف هذه المعلومات من حيث الصدق والوثاقة، ولكنها صارت من المعلومات العامة أن عمل النساء خارج البلاد لا تخلو أبدا من المخاطر الجسيمة، غير أن التفكير الذائع بينهن، وكذا في محيط أسرهم ومجتمعات المحيطة بهن، أن المخاطر بقدر المكاسب. ومن لا يخاطر بشيء هيهات أن يكسب ما يقابله. وكلما كانت المخاطرة أكبر، تفترض أن تكون المكاسب أعلى وأكثر.

المفاسد التي تتعرض لها الخادمات –موضوع هذه البحث- على سبيل التغليب

إن حياة الخادمات التي بعثن ليعمل ربات البيوت في الخارج تعتريهن المشاكل التي عرفت شرعا تحت مسمى المفاسد، وقد حدثت ذلك على كافة الأصعدة، سواء كانت المفاسد التي حدثت من قبل أسرتهن، وكذا ما حصلت قبل العمل، وأثناءه، وما بعده. كما أن هناك مشاكل

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ومفاسد التي وقعت عليهن بسبب عدم قدرة الحكومة القائمة على ضمان أمنهن وتحسين أوضاع العمل لهن.[381]

فعلى الصعيد الباطني-النفسي مثلا، فقد اضطرت إحدى نساء منطقة "بريبس" بالجاوى الوسطى أن تعمل كربة المنزل لتلبية احتياجات أسرتها بعد عجز زوجها على الوفاء بمطلبات هذه الأسرة الفقيرة. ولأنها تركت صبية التى لم تزل ترتبط بها عاطفيا وجسديا، فقد استعانت بأحد الكهنة ممن يعلم العمل بالروحانيات حتى ينسيها عن أمها –مؤقتا- أيام عملها في ماليزيا، لتفاجأ بها بعد ذلك أن ابنتها الوحيدة، فلذة كبدها قد صارت تنساها نهائيا، بل تكرها إلى أقصى الحدود.[382]

وهناك ظاهرة المفاسد التي حصلت للعاملات كربات البيوت خارج البلاد، أعني المشاكل التي وقعت علي بعضهن من قبل أسرتهن، منها:

1. أن الزوج أو الأب أو ولي أمرها -من أقاربها- اشترى العقارات أو الأراضي بأموالها، وسجلها باسمه، لا باسمها. فإذا حدث الفراق أو النزاع بين الطرفين، يصعب عليها الحصول على حقوقها إن جزئيا أو كليا.
2. أن ابنها، أو صهرها، أو أحد أفراد أسرتها، تصرف في أموالها الخاصة المتبقية لها في بلدتها دون إذنها أو معرفتها، سواء كان بالبيع أو غيرها من وجوه التفريط بالحقوق الخاصة بها.
3. أن بعض الأزواج تزوج عليها، بمالها الخاص، وانتفع بمحاصيل جهودها للتمتع بامرأة أخرى.[383]
4. أن بعض الأزواج تزوج عليها، ورفض أن يطلق زوجته الجديدة أو يطلقها إلا بمقابل أن تهدي له دراجة نارية، أو سيارة، أو المبالغ النقدية والنفائس المعدنية.
5. أن بعض أولادهن أو بناتهن ينظر إليهن بعين الاحتقار بذريعة أنهن لم يقمن بواجباتهن كأم ووالدة.
6. أن بعض الأزواج يقلل من شأنهن ويعتبر زوجته العاملة كربة البيوت في الخارج مقصرة في أداء واجبها كزوجة.

---

[381] ينظر:

Rofiah Nur, *Memecah Kebisuan, Agama Mendengar Suara Perempuan Korban Kekerasan Demi Keadilan*, (Komnas Perempuan h. 69)

[382] ينظر:

الحوار مع العاملة التي كانت تعمل في ماليزيا أجراه PP Fatayat NU باشتراك مع WEMC City-U Hong Kong في شهر أوكتوبر 2007

[383] ينظر:

Muhyiddin Abdush Somad, *Umat Bertanya Ulama Menjawab*, (Jakarta: Rahima, 2008). Hal. 151 حدثت مثل هذه الظاهرة كثيرة جدا، وللمزيد انظر

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وهناك بعض المفاسد التي تعرضت لها النساء الخادمات غالبا، وصدرت هذه المشاكل أو المفاسد بسبب تقصير الحكومات القائمة في أداء واجبها تجاههن، بوصفهن مواطنات لها حقوقهن الكاملة، ومنها:

1. أن كثيرا منهن قد تم تعبئتهن في ملاجئ مؤقتة تفتقد الشروط الواجب توفرها لحياة الأدميين، قبل سفرهن إلى البلاد المقصودة، كأن يكون الملجأ ضيق المساحة بالمقارنة إلى عدد العاملات، فضلا عن تدني مستوى الرعاية الصحية فيها.
2. وقعت لبعضهن أن الشركة المستقدمة فشلت في إيجاد عملا مناسبا لعدد منهن، فأجبرتهن على العمل في الشركة بذريعة الوفاء بالتكاليف المالية المبذولة لأجلهن.
3. ووقعت لعدد كبيرمنهن أن الشركة المستقدمة استولت على رواتبهن بدوعوى أن عليهن مديونيات للشركة.
4. أن كثيرا منهن تعرضن لمعاملات سيئة للغاية، أقرب إلى معاملات العبيد والبهائم، إن لم تماثلها تماما، وتم طردهن من العمل لمجرد حملهن سفاحا.
5. أن بعضهن أجبرن على العمل كبائعات الهوى في البلاد الوسيطة أو البلاد المقصودة فعلا العمل فيها.
6. أن عدد كبيرا منهن قد تم سلب جزءا كبيرا من رواتبهن من قبل بعض الجهات الحكومية أو الشركات المستقدمة للعاملات، فلا يتمكن من جمع الأموال كما ينبغي أن تكون عند عودتهن إلى أرض الوطن.
7. أن عددا منهن سافرن بأوراق أو وثائق السفر المزورة مما يعرضهن لخطر بالغ. فقد حدث بالفعل أن ماتت إحداهن في بلاد العمل، فأُرسلت جثمانها خطأ إلى غير بلدتها الأصلية بسبب تلك الوثائق المزورة.

هذا، ولقد جمع فريق البحث الميداني الذي يتبع الإدارة العليا لفتيات جمعية نهضة العلماء، والتي تنتمي كاتبة هذه السطور إلى هذه المنظمة العريقة؛ جمع هذا الفريق بعض الظواهر البارزة التي تكررت كثيرا أثناء سفر العاملات إلى البلاد المستقدمة، ومنها:

1. أن عددا منهن سافرن بمفردهن، دون مرافقة مسؤول الشركة، رغم أنهن لم يسبق لهن السفر إلى خارج البلاد، وغير مزودة بالإمكانيات اللغوية اللازمة، بل وجدت في بعض الحالات أن السفر طويل وفيه توقفات في المطارات الدولية عديدة.
2. تم إجبار عدد منهن على العمل في الدول التي اندلعت فيها حروب طاحنة، أو مناطق النزاع الدامية، وليس بإمكانهن الهروب من هذا الإلزام أثناء السفر إلى تلك المناطق لأن وثائق سفرهن بيد مسؤول الشركة أو من ينوب مقامه.
3. أن معظمهن لم يتم تزويدهن بالمعلومات اللازمة عن السفريات الدولية، فتعرضن للإهمال في مطارات التوقف، بل تاهت بعضهن فيها.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

4. أن معظمهن لم يتم تزويدهن بالمعلومات الكافية عن البلاد المستقدمة، مثل اللغة والثقافة، والقوانين المعمولة فيها، على الرغم من أنهن لم يذهبن إلى الخارج من قبل.

والخطر الأعظم تتعرض لها العاملات في البيوت التي يعملن فيها؛ أعني تلم المفاسد والمشاكل التي تعتريها من أصحاب البيوت نفسها، أو من رجال السفارة الذينهم وكلاء الحكومة الإندونيسية، أو من رجال ومسؤولي حكومة الدولة المستقدمة. ومن مظاهر ذلك الخطر أو تلك المفاسد:

1. ساعات العمل الطويلة.
2. أعباء العمل الزائدة عن مقدورات الطاقة البشرية.
3. غرف الاستراحة التي لم تكن لائقة ببني البشر.
4. بخل أصحاب العمل من السادات والسيدات وتشددهم في المعاملات.
5. حصار العاملات في البيوت المعزولة تماما عن التواصل الخارجي.
6. منع بعضهن عن أداء الواجبات الدينية
7. إلزامهن بما يتعارض تماما ومعتقداتهن الدينية، كتربية الكلاب وأكل الخنزير.
8. التحرش الجنسي.
9. التعرض للمعاملات الجسدية والنفسية العنيفة، إلى حد الموت أو ما يسبب العاهات المستديمة في أجسادهن.

فبالنسبة لظاهرة العنف في العمل التي تتعرض الخادمات في البيوت والمنازل خارج البلاد، وهي ظاهرة متكررة حينا بعد حين، دون معالجة كافية للحد منها، فقد ذكرت المصادر المعنية على أن الحكومة الماليزية قد أعادت 24 (أربعا وعشرين) جثمانا للعاملات الإندونيسية إلى بلداتهن في محافظة "نوسا تنجارا الغربية"، وذلك في الفترة ما بين شهر يناير إلى شهر مارس 2012م، ومعظمهن ماتت بعد صراعها مع المرض، أو تعرضت لحادث في العمل، أو الحادث المروري، ومنهن من ماتت مقتولة.[384]

وهذه ما حدث في ماليزيا فقط، ولا يخفى على جميع المهتمين بقضايا العاملات في خارج البلاد أن ظاهرة العنف التي وقعت عليهن في دول الشرق الأوسط أشد وأعظم. وقد سجلت الهيئة الوطنية لتوظيف العمال الإندونيسين وحمايتهم في الخارج (BNP2TKI) أن حالات الوفاة بسبب ظاهرة العنف في العمل بلغت 299 (مائتين وتسعة وتسعين) حالة في العام 2010 فحسب، منها 152 (مائة واثنين وخمسين) حالة وقعت في دول الشرق الأوسط، و 77 (سبعا وسبعين) حالة في دول آسيا والمحيط الهادي.[385]

---

[384] ينظر:
http://buruhmigran.or.id/2012/05/08/, تم حملها في يوم 2012/10/12, في ساعة 06.24 صباحا.

[385] ينظر:

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دراسة وتحليل فتوى مجلس العلماء الإندونيسي في تحريم بعث الخادمات إلى خارج البلاد

عرض الفتوى

يتكون فتوى تحريم بعث الخادمات إلى خارج البلاد من ستة نقاط، أربعة منها تتعلق بمضمون الفتوى، ونقطتان الأخرايتان متعلقتان بإجراء الفتوى وتقنيته ونشره. ومفاد هذا الفتوى بكامله:

1. يباح للمرأة –مبدئيا- ترك عائلتها للذهاب إلى العمل سواء في خارج المدينة أو خارج البلاد، بشرط وجود المحرم أو الذي يرافقها أو النسوة الثقات أو المؤسسة الخاصة.
2. إذا لم يوجد محرم (من العائلة) أو النسوة الثقات، فحكم ذهابها حرام شرعا، إلا في حالة الضرورة شرعا وقانونا وعادة، وكذلك مع وجود ضمان السلامة والكرامة لها.
3. حكم الحرمة هنا ليس واقعة فقط على المرأة العاملة، لكنه لجميع الجهات، مؤسسة كانت أو شخصية التي تتولى في بعث الخادمات، كما ذكر في النقطة الثانية، وكذلك الجهة المستخدمة.
4. وجب على الحكومة والمؤسسة وكل من يتولى شؤون بعث الخادمات إلى خارج البلاد توفير ضمانات كافية لحماية العاملة وسلامتها وحفظ كرامتها، ويشكل المؤسسة المعنية لحماية حقوقهن القانونية أو تبعث معهن مندوبات من النسوة الثقات في الدول أو المدن المعينة لحماية سلامتها وأمنها وكرامتها.
5. يبدأ تنفيذ هذا الفتوى بعد إصداره مباشرة.
6. يرجى من المجتمع جميعا العلم بهذا الفتوى ونشره.

أدلة الفتوى ووجوه الاستدلال بها

استدل المجلس في تحريم بعث الخادمات إلى خارج البلاد، بالكتاب والسنة وبعض القواعد الفقهية. أما الكتاب الذي استدل به فهو الآية 31 من سورة النور. قال تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

تم حملها في يوم 2012/10/12, في ساعة 06.36 صباحا ,http://www.bnp2tki.go.id/berita-mainmenu-231/3767-

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فإن الآية المذكورة تطرقت إلى بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة، منها: وجوب غض البصر من النساء عما لا يحل من جميع المحرّمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله، وجوب حفظ الفروج، أي سترها عن أن يراها من لا يحل لها وحفظها من الفاحشة، كالزنى واللواط واللمس والمفاخذة والسحاق. كما أمر الله تعالى النساء بألا يبدين بزينتهن للناظرين إلا الوجه والكفين حذرا من الافتتان، فيجب على المرأة ستر شعرها وعنقها ومقدم صدرها، واستثنى الله تعالى من الرجال الذين لا يجوز للمرأة إبداء زينتها لهم المحارم ومن في حكمهم. ثم يحرم على المرأة فعل ما شأنه الإيقاع في الفتنة والفساد والتبرج والتعرض للرجال، كالضرب بالنعال، والتعطر والتزين عند الخروج من البيوت.[386]

واستدل المجلس بالأحاديث النبوية التالية:

1. الحديث الأول: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما: لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِيْ مَحرَمٍ.[387]
2. والحديث الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه: لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُوْنُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوْهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوْهَا أَوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا.[388] فهذان حديثان يدلان قطعا على تحريم خروج المرأة إلا مع ذي محرم.
3. ثم استدل الكجلس بالحديث النبوي الشريف وهو قوله –صلى الله عليه وسلم-: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.[389] وذكر بعض الفقهاء أن أصل الكلمتين "ضر" و"أضر" هنا بمعنى واحد. وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صحة لهذا الزعم، فاختلفوا: هل بين اللفظين - أي الضر والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد. والمشهور أن بينهما فرقا، ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك. وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع. ورجح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر وابن الصلاح. وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز. وعلى كل حال، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نفى الضرر والضرار بغير حق.[390]

الاستدلال بالقواعد الفقهية

---

[386] انظر الزحيلي، وهبة. 1997. *التفسير المنير*، دمشق: دار الفكر، ط. 2: 210/18-228، بالإيجاز

[387] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش، رقم: 3006، صحيح البخاري (بيروت: دار طوق النجاة، ط4-1، 1422 هـ /59 ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج، رقم: 424، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 978/2

[388] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج، رقم: 423

[389] رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2340، سنن أبن ماجه (القاهرة: دار إحياء كتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي)، 784/2

[390] زين الدين السلامي، جامع العلوم والحكم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 7، 2001) 2/ 211-212

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثم أخذالمجلس يستأنف استدلالاته بثلاثة قواعد الفقهية، وهي:

أولا: قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". والأصل في هذه القاعدة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوْهُ.[391]

فهذه قاعدة فقهية عظيمة، تندرج تحت القاعدة الأم "لا ضرر ولا ضرار"، وهي تكشف عن مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الجليلة، وهو منع الفعل الضار في جميع صوره قبل وقوعه احترازا، ومعالجة أثره بعد وقوعه، إزالة ودفعا. قال الشيخ العلامة مصطفى الزرقاء -رحمة الله عليه- في المدخل: للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء و الحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، و لو ترتب على ذلك حرمان من المنافع أو تأخيرها، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات.

ثانيا: قاعدة "الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة". والمراد من هذه القاعدة: أنّ الأمور الحاجية تنزّل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة فيما يحظره ظاهر الشّرع، ولا تقتصر الأعذار الشرعية على حالات الضّرورة الملجئة فقط، بل تشمل حالات الجماعة والأفراد أيضا ممّا دون الضّرورة. والأصل في هذه القاعدة -قوله تعالى: هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ.[392]

ثالثا: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". ومعنى هذه القاعدة، أن الحالات التي تقع للمكلف بحيث لو لم يتناوله لحِقَه فساد في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله، فإنها في هذه الحالة تجوز المحرمات، أو بعبارة أخرى: أن الحالات التي تقع للفرد أو للمجتمع ويلحقه منها عسر ضيق وحرج، قد جعلها الشارع سببا في حل المحرمات. وهذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة أخرى كـ "المشقة تجلب التيسير". وهذه القواعد كلها محل إجماع العلماء، ونقل عن صاحب حاشية العطار: وهذه القواعد لا يتصورفيها خلاف.[393]

تحليل وتعليق:

أن عنوان هذا الفتوى هو بعث الخادمات إلى خارج البلاد، ومن المفترض أن المخاطب المباشر في هذا الفتوى يضم أفرادا من محال الخطاب، وأهمها المؤسسة التي تتولى أمر بعث الخادمات، رسمية كانت أو غير رسميو، جماعة أو فردا، سواء كانت من جهة الحكومة أو من جهة أخرى. ولكننا وجدنا مضمون الفتوى وحيثياته تجرنا إلى حصر موضوع الفتوى إلى محل واحد فحسب من محاله المفترضة، وهو الخادمات التي حرمت خروجها إلى خارج البلاد من غير مرافقة محرمه أو النساء الثقات.

---

[391] رواه مسلم فس صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، رقم: 1337
[392] سورة الحج، آية 78
[393] العطار، حسن. د.س. *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط: 83/1

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فإذا كان المخاطب الذي أريد به من إصدار هذا الفتوى هو الخادمات أصلا، فالزلة ليست في المخاطب وإنما في عنوان الفتوى، فلا بد من ذكر جميع الأمور التي تتعلق بالخادمة، خاصة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات. وكذلك المنهيات التي لا بد لهن اجتنابها، كذا الأمور التي تترتب عن سفرهن، سواء كانت على نطاق الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع.

والنظر إلى محاور المصلحة والمفسدة في هذه القضية المهمة التي تمس حياة عدد عظيم من المواطنين والمواطنات على حد سواء، يوصلنا إلى أن الدافع وراء سفرهن للعمل في الخارج تندرج تحت المقاصد الضرورية والحاجية. فقد يقال إن هذا السفر وذاك العمل من الضروريات إذا لم تجد الخادمة عملا يتوفر لها وكانت هي وحدها المسؤولة عن تلبية حوائج أسرتها. كما يصنف السفر والعمل المذكور من الحاجيات إذا لم يكن دخل الأب أو الزوج –رغم عملهما- كافيا للوفاء بمتطلبات الأسرة.

ولا يتصور أن واحدة منهن تتجرأ على هذا السفر لتلبية حوائجها الخاصة المصنفة ضمن الأمور التحسينية، خاصة إذا نظرنا إلى المخاطر والضرر المحتملة من جراء هذا العمل في الخارج، وقد سبق ذكرها مفصلا قدر ما يتسعها هذا البحث. وعلى فرض وجودها، بناءا على الاحتمالات الرياضية المعروفة، فوجودها من الشرذمة القليلة منهن، إن لم يكن من النادرات. والنادر كالعدم كما يقولون.

من أجل ذلك، ترى الباحثة أن فتوى المجلس في هذا الصدد جاء في موضعه إذ قرر تحريم سفر الخادمات للعمل في الخارج إلا لضرورة قصوى. وقد تقرر أيضا أن الضرورات ترخص بتغيير الأحكام من الحضر إلى الإباحة، رغم أن الرخصة لا تؤخذ إلا بقدرها.

وكان الأجدر بالفتاوى الشرعية التي صدرت عن المؤسسات الرسمية كهذا المجلس الموقر أن يلتزم برعاية التطابق التام أيضا بين العنوان المضمون. إذ الفتوى يحتوي على حكمين: فإما التحريم، وإما الإباحة بعد الحظر عند الضرورة. والحق يقال: أن رعاية محاور المصلحة والمفسدة قد تؤدي بنا إلى نتائج أكثر إيجابية، بأن لا ينتهي الفتوى إلى ثنائية التحريم والإباحة فحسب، بل يتجاوز هذه الثنائية إلى خماسية الأحكام الوضعية المعروفة. فقد يكون السفر للعمل في الخارج بالنسبة لهن مسنونة أو واجبة أو مكروهة أيضا؛ كل حسب دواعيه وظروفه المحيطة به.

وترى كاتبة هذه السطور أيضا أن بعض حيثيات هذا الفتوى يوحي بخلل في تحقيق مناط الحكم. فالواقع الذي يترآءى كثيرا في مفاسد هذا السفر وذاك العمل يخبرنا أنه لا أثر لوجود المحرم، أو النسوة الثقات، أو المؤسسات (الشركات) المتابعة لأحوالهن، في الحد من ظهور تلك المفاسد فضلا عن توفير الضمانات الكاملة لسلامتهن وحفظ كراماتهن قبل العمل، وأثناءه، وعند عودتهن إلى أرض الوطن. فلا بد من الأخذ بروح الشريعة بالاعتبار فيما نحن بصدده الآن، بأن تقوم الدولة بأجهزتها المختلفة بتوفير هذه الضمانات، سواء على صعيد تقنين أنظمة العمل أو على مستوى تطبيقها في أرض الواقع. فهى مسؤولية الدولة أولا وقبل كل شيء طالما أنها تسمح بسفرهن لهذا الغرض، وهي أحرى بها ثانيا بعد استفادة الدولة من قريب أو بعيد لأنهن عملن دورهن في الارتقاء باحتياطات الدولة من العملات الصعبة.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ومن الخلل الملاحظ أيضا في الجانب الإجرائي في إصدار هذا الفتوى أن المجلس الموقر لم يكن يتكرم بإشراك الجهات المعنية للبحث والتحقيق في هذه القضية التي تعم بها البلوى وتهم شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الإندونيسي، على خلاف فتواه –مثلا- الذي أقام الدنيا فلم تقعد بشأن تحريم تعاطي الدخان.

أما في صلب ومحتويات الفتوى نفسه، فهناك غموض دامس في بعض المصطلحات المذكورة، كالحدود المقتضية لجواز السفر إلى الخارج للعمل كربات المنازل، اكتفاء من المجلس الموقر باعتبار موازين الشرع، والقانون، والعادة. إذ لا يخفى على ذوى النظر أن كل هذه الموازين في حاجة إلى تفصيل، والشيطان يكمن في التفاصيل كما يقولون.

وإن هذا الفتوى، على فرض إباحته السفر بعد الحظر بتلك الموازين المذكورة، لم يكن يشرف نفسه بالدفاع عن حقوق المرأة العاملة كربة البيوت خارج البلاد، وأخص بالذكر حمايتها عن التعرض للمفسدة المعنوية والمادية التي جاء من داخل أسرتها مثلا. فكان ينبغي للمجلس الموقر أن يتشرف بإرشاد شرعي الذي يتيح للمرأة العاملة أن تقيم البدائل اللازمة لقيامها بواجباتها تجاه أسرتها على الرغم من وجودها في الخارج -من جانب-، وينبغي له التأكيد –في جانب آخر- على الواجب المنوط فوق أكتاف جميع الأطراف للحفاظ على حقوقها المادية والمعنوية –في جانب آخر-. فيجب أن يتطرق الفتوى أيضا إلى أن للمرأة العاملة حقوقها الكاملة على أموالها الخاصة، على مقتضى ما تقرر في الشرع الحنيف. فيجب على محاكم الدولة إعطائها هذه الحقوق إذا تبينت للقضاة أن هذه الأراضي أو تلك العقارات تم شرائها بأموالها، فضلا عن إلزام أسباب الضرر الواقع عليها، متمثلا في ضياع هذه الحقوق بصورة أو أخرى، أن يعوضها على ما ارتكب في حقها. ذلك على الرغم من أن تلك العقارات أو هذه المقتنيات النفيسة قد تم تسجيلها بغير اسمها.

والأحرى لهذا المجلس أيضا أن يتطرق في هذا الفتوى إلى إلزام الزوج وأولياء الأمور بالقيام بواجباته المادية والأدبية، حتى يتم ترشيد هذه الظاهرة، يعني خروج النساء للعمل في الخارج، بشكل يراعي مصالح الجميع وتقليل مفاسده المحتملة. والله أعلم.

الخاتمة

إن المصلحة والمفسدة أمران معتبران في الشريعة، بل هما معياران محوريّان الذان يناقض أحدهما الآخر. وكان الهدف الأسمى من هذه الشريعة المصطفية أن تحقق المصلحة في جانب وتجنب أمتها عن المفاسد –في جانب آخر-، سواء كانت لمقاصدَ المتعلقة بالدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال. وإنما يحب خلال النظر في تحقيق مناطهما أن يراعي الناظر المفتي خصائص المصلحة وضوابطها أولا وقبل كل شيء. لأن تحقيقها يترتب عليه نفي نقيضتها وسلبها.

كما يجب أيضا عند العمل بهذين المحوارين استقراء أحوال محل الفتوى كما هي عليه في الواقع، وحتى لا يؤدي إلى سلب حقوقه التي ضمنتها الشريعة له بلا منازع. فيلزم استعلام

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

واستشارة جميع الجهات المعنية في هذا الأمر، سواء كانت مرتبطة بمحل الفتوى مباشرة أو غيرها، وسواء كانت متعلقة به من قريب أو بعيد. وهما الأمرن الذي يؤدي عدم مراعاته إلا خلل في الفتوى الصادر في شأن تحريم بعث الخادمات إلى خارج البلاد موضوع هذا البحث المتواضع، كما سبقت الإشارة إليها أعلاه.

فبمراعاة هذين الأمرين، كان من الممكن أن لا يقتصر الفتوى على توفير المعلومات الكافية والنداءات الإرشادية حتى يتسنى للمرأة العاملة أن تحافظ على نفسها وأموالها مع اجتناب المحظورات الشرعية، بل أكثر من ذلك أنه يمكن لهذا الفتوى بناء الغطاء القانوني الذي تحتمي الخادمة العاملة في الخارج تحت ظلاله من حيث أنه يلزم جميع الأطراف عند المنازعات، فتتحقق به المصالح السامية وتنتفي كافة المفاسد الضارة. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المصادر والمراجع

العطار، حسن. د.س. *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

رواه مسلم فس صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، رقم: 1337

زين الدين السلامي، جامع العلوم والحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 7، 2001.

سورة الحج، آية 78

ابن عبد السلام، العز . 1996. *الفوائد في اختصار المقاسد أو القواعد الصغرى*، دمشق: 1996.

البوطي، محمد سعيد رمضان، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2010، ط.

الجوزية، ابن القيم. 1991. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، أبو الفيض. د س. تاج العروس من جواهر القاموس، مكة: دار الهداية.

الفيروز آبادي، مجد الدين. 2005، *القاموس المحيط*، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والمشر والتوزيع، ط. 8.

الزركشي، بدر الدين، 1994. *البحر المحيط*، مصر: دار الكتبي، ط.1.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. 1997. *الموافقات، القاهرة*: دار ابن عفان، ط.1

الطوفي، نجم الدين. 1993. *رسالة في رعاية المصلحة*، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط. 1.

الغزالي، أبو حامد. د.س. *المستصفى*، القاهرة: مكتبة الأميرية.

القرافي، أبو العباس. د.س. *أنوار البروق في أنواء الفروق*، القاهرة: عالم الكتب.

الزحيلي، وهبة. 1997. *التفسير المنير*، دمشق: دار الفكر، ط. 2

حسان، حامد حسين. 1998. *نظرية المصلحة*، دمام: مكتبة المتنبي، ط. 1: 4

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ابن ماجه. د.س، *السنن* ، القاهرة: دار إحياء كتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي

البخاري. 1422 هـ. *الصحيح*، ، بيروت: دار طوق النجاة، ط.1

الطوفي، نجم الدين. 1998. *التعيين في شرح الأربعين*، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1: 239

http://buruhmigran.or.id/2012/05/08/, تم حملها في يوم 2012/10/12, في ساعة 06.24 صباحا.

http://www.bnp2tki.go.id/berita-mainmenu-231/3767-, تم حملها في يوم 2012/10/12, في ساعة 06.36 صباحا

Rofiah Nur, *Memecah Kebisuan, Agama Mendengar Suara Perempuan Korban Kekerasan Demi Keadilan*, Komnas Perempuan

Muhyiddin Abdush Somad, *Umat Bertanya Ulama Menjawab*, (Jakarta: Rahima, 2008). حدثت مثل هذه الظاهرة كثيرة جدا، وللمزيد انظر

WEMC City-U Hong Kong باشتراك مع PP Fatayat NU الحوار مع العاملة التي كانت تعمل في ماليزيا أجراه في شهر أوكتوبر 2007

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id